

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۵۵

مسألة ٢١ : المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه أَنَّما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة . وأَنَّما الزكاة المنوّبة - ولو زكاة مال التجارة - وسائر الصدقات المنوّبة فليست محرّمة عليه ، بل لاتحرّم الصدقات الواجبة - ماعدا الزكّتين - عليه أيضًا كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكُفّارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين ، وأَنَّما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميًّا فلا إشكال أصلًا ، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه ، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو منوّبة خصوصًا مثل زكاة مال التجارة .

لا إشكال في أنّ المتيقّن من حرمة الزكاة على بني هاشم هو الزكاة الواجبة في المال وزكاة الفطرة ، وذهب إليه العلامة في «قواعد»^(١) والمحقّق الثاني^(٢) والشهيد الثاني^(٣) وصاحب «المدارك» والفضل المقداد^(٤) . واستظهر من السيد في «الانتصار»^(٥) والشيخ في «الخلاف»^(٦) .

(١) قواعد الأحكام ١ : ٣٥١ .

(٢) جامع المقاصد ٣ : ٣٣ .

(٣) مسالك الأفهام ١ : ٤٢٤ .

(٤) التنقح الرائع ١ : ٣٢٤ .

(٥) الانتصار : ٨٥ .

(٦) الخلاف ٣ : ٥٤٠ .

والمحقق في «الشرع»^(١) والعلامة في عدّة من كتبه^(٢): تعميم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة كالكافارة والصدقة المنذورة والموصى.

وفي المقام تفصيل آخر بين النبي ﷺ والأئمة المعصومين علیهم السلام وبين غيرهم من بنى هاشم وأنه يحرم عليهم مطلق الصدقات، وأماماً غيرهم فيحرم عليهم خصوص الزكاة الواجبة.

إلا أنَّ الذي ينبغي أن ينبع عليه أنَّ موضوع الحكم في كلها مختلف؛ فالشيخ جعل الموضوع في «النهاية»: «الصدقة الواجبة في الأموال» وقال: «لاتحلُّ الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، ... فأماماً ماعدا صدقة الأموال فلا بأس أن يعطوا إياها...»^(٣).

وجعل في «الخلاف» الموضوع للحكم الصدقة المفروضة كما أنَّ «التذكرة» و«المنتهى»^(٤) كذلك وفي «المقنعة»: «الزكاة الواجبة» وفي «الشرع»: «الزكاة» نفسها من دون إضافة عند قوله: «...فلو كان كذلك (هاشميًّا) لم تحلُّ له زكاة غيره» ثم فصل بين الواجبة والمندوبة.

وفي «الجوواهر» قال: «قد يظهر من جماعة كالسيد والشيخ والمصنف والفضل في جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكافارة

(١) شرائع الإسلام: ١٥١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٢١٨، تذكرة الفقهاء: ٥٢٦٨.

(٣) النهاية: ١٨٦.

(٤) منتهى المطلب: ٨٣٧٤.

ونحوها... بل صرّح بعضهم بأنَّ من ذلك الصدقة الواجبة بالنذر وأخويه وآخر الصدقة الموصى بها وثالث الهدي الواجب، وربما كان مقتضى ذلك حرمة رد المظالم الواجبة عليهم ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصية ونحوهما... ثم قال: لكنه لا دليل صالح لذلك إذ الإجماع المحكي مع آنَا لم تتحقق الإطلاق من معقده... موهون بصير جماعة من المتأخرین كالفضل في «القواعد»^(١) والمقداد في «التنقیح»^(٢) والكرکي في «جامعه»^(٣) وثاني الشهدین في «الروضة»^(٤) و«المسالك»^(٥) وسبطه في «المدارك»^(٦) إلى خلافه وإطلاق كثير من الأخبار (الصدقة) منساق إلى الزكاة...»^(٧).

وبعد هذا ينبغي التأمل في الروايات الواردة في المقام، وهي كثيرة تختلف أسلوباتها؛ حيث إنَّ بعضها تدلُّ على أنَّ المحرِّم هو مطلق الصدقة على بني هاشم كصحيحة عيسى المتقدمة «... يا بني عبدالمطلب: إنَّ الصدقة لا تحلُّ لي ولا لكم...»^(٨).

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٤.

(٢) التبيح الرابع ٢: ٣٣٩.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٣١.

(٤) الروضة البهية ٢: ٥٢.

(٥) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٦.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ٢٥٦.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤١٢.

(٨) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

وصحيحة الفضلاء عنها عليهما السلام : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمها ، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب »^(١).

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام : « لا تحل الصدقة لولد العباس ولالنظرائهم من بني هاشم »^(٢).

وغيرها من الروايات المذكورة بعضهم في باب ٢٩ من « الوسائل » كرواية الأوسي : أليس الصدقة محّرمة عليكم ؟ فقال : « بلى »^(٣) ورواية « الفقيه » : « فالصدقة علينا حرام »^(٤) ورواية زيد بن أرقم المروية في باب ١٦ « مستدرك الوسائل »^(٥).

وهذه الروايات تدل على حرمة مطلق الصدقة ولو كانت مندوية على بني هاشم وإن كانت الأكثر منها واردة في مورد الزكاة ، ولكنّه بما أنّ المورد لا يكون مختصاً لابد من القول بحرمة مطلق الصدقة ، ولعله لذلك أفتى بذلك بعض العامة كما في « المحلى »^(٦).

إلا أنّ المشهور اختصاص الحكم بالصدقة الواجبة ، بل « الجواهر »^(٧)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٧.

(٥) مستدرك الوسائل ١١٩: ٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٦ ح ٧.

(٦) المحلى ٦: ١٤٧ .

(٧) جواهر الكلام ٤١٣: ١٥ .

ادعى الإجماع بقسميه وعدم الخلاف بيننا على عدم حرمة المندوبة، ولعله لورود روایات مستفيضة في المقام.

مِنْهَا: رواية الجعفري الصحيحة المتقدمة: جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «أَفَّا تَلَكَ الصدقة الواجبة على النَّاسِ لَا تَحْلُّ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا سَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمَيَّاهِ عَامَّتْهَا صَدَقَةً»^(١).
وَمِنْهَا: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «لَوْ حَرَّمْتَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ لَمْ يَحِلْ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْجَوَازِ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ وَكَذَلِكَ الرَّوَايَاتُ الْمُفْصَّلَةُ كَرِوَايَةُ اسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمْتَ عَلَى بَنِي هَاشَمِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ الزَّكَاةُ»، قَلَّتْ فَتَحَلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

وَكَذَارِوَايَةُ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمْتَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «هِيَ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ، وَلَمْ يَحْرِمْ عَلَيْنَا صَدَقَةً بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.

يستفاد منها حصر الحكم بالحرمة في الصدقة الواجبة، وأما المندوبة فهي خارجة عن إطلاق الروايات السابقة الدالة على حرمة مطلق الصدقة لبني هاشم بهذه الروايات الأخيرة المستفيضة مع أنه مؤيدة بالإجماع.

إذن يكون موضوع الحرمة إنما هو الصدقات الواجبة.

وإنما الكلام في عموم الحكم بالنسبة إلى مطلق الصدقات المفروضة كالزكوة والكافارات والنذورات أو مختصة بالزكوة الواجبة؟

فقد يقال في وجه اختصاص الحكم بالزكوة الواجبة بأنّ قوله عليه السلام: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس» ظاهر في الاختصاص بالزكوة، فإنّها الواجبة بقول مطلق من غير اختصاص بصنف أو الصادر عن سبب خاص، كالمهدى والكافرة والنذر فإنّ وجوبها عند أسبابها الخاصة مما يجعلها على نوع خاص من الناس.

واشكُل عليه^(١): بأنّ الجهة المسوق لها الكلام في الرواية إنما هي التفصيل بين الواجب وغيره، وأما إضافة الواجب إلى الناس فالظاهر عدم العناية بها أصلًا، وإنما جيء بها في الذكر استطراداً لأجل عدم دخُل ذلك في مورد الكلام، وعليه فلا يمكن استظهار الاختصاص بالزكوة من ملاحظة إضافة الوجوب إلى جميع الناس بعد فرض عدم كون هذه الإضافة منظوراً إليه أصلًا.

(١) المرتقى (كتاب الزكوة) ٢ : ٣٧٠.

نعم نسلم تخصيص الحكم بالزكاة الواجبة بملحوظة روایة الهاشمي
ورواية زيد الشحام وفتوى جماعة من الأعلام على طبق ذلك، فإنها مما
يوجب قوة الظن باختصاص الصدقة الممنوع منها بالزكاة، ولذلك تكون
الفتوى بعموم المنع للصدقات الواجبة مشكلة نعم، هو أوفق بالاحتياط.
ومما ذكر من توجيه الحكم إلى خصوص الزكاة الواجبة أخرج سائر
موارد الصدقة الواجبة كالنذر والوصية والتصدق بمجهول المالك.

وأشكال في توجيه الاستدلال^(١) لخروج هذه الموارد مستدلاً بأنَّ
الوجوب لم يتعلّق فيها بالتصدق وإنما تعلّق بعنوان آخر وكانت الصدقة
بعنوانها موضوعاً للأمر النبوي لا غير، فإنَّ الوجوب في الصدقة المنذورة
تعلّق بالوفاء بالنذر، وفي الموصي بها بالعمل على الوصية، وفي مجهول المالك
بالنيابة عن المالك، وعنوان الصدقة في هذه الموارد ليس إلا موضوعاً للأمر
النبوي المتعلّق بعنوان الصدقة حتى في مجهول المالك وأجل ذلك كان هذا
نحوًا من الإيصال إليه.

ووجه إشكاله بأنَّ مرجع هذه الدعوى إلى الانصراف ودعوى
الانصراف من الدعاوى التي لا مؤونة فيها اثباتاً ونفيًا في كثير من الموارد.
فالطريق المتيقن للحكم بحصر الحرمة هو التصرّح بحرمة الزكاة
المفروضة ونفي الحرمة عن غيرها في سائر الروايات المفصّلة المفسّرة كرواية

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢ : ٣٧٠.

اسماويل بن الفضل الهاشمي ورواية زيد الشحام ولا سيما رواية جعفر بن ابراهيم الهاشمي .

وربما يؤيّد هذا بإطلاق ماورد في الترغيب والمحث على إعانته ذرية الرسول ﷺ والإمام علي عليهما السلام قوله عليهما السلام : «قال رسول الله ﷺ : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدأ كافئته به يوم القيمة»^(١) .

وكذلك قوله عنه «أنا شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذريقي ، ورجل بذل ماله لذريري عند الضيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا»^(٢) .

وهكذا «من وصل أحداً من أهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافئته بقنطرة»^(٣) .

وإطلاق لسان هذا الأخبار شامل للتصدق عليهم ، بل هو أفضل وأرجح موارد التصدق المندوب ، وقد مر جواز دفع المندوبة إلى الهاشمي . ومتى ذكرنا يكشف أنّ موضوع الحمرة هو خصوص الصدقة الواجبة بعنوانها فتاملاً .

وأمّا زكاة الفطرة : فهل تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ؟

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٣٢ / أبواب فعل المعروف ب ١٧ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٣٢ / أبواب فعل المعروف ب ١٧ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٣٥ / أبواب فعل المعروف ب ١٧ ح ٨ .

قد ادعى الإجماع على المقام على المنع، وكذا استدلّ لعميّم الحكم بعموم مادل على المنع من الزكوة في الأموال وانطباق العناوين المأخذة في لسان الأدلة كـ«الزكوة المفروضة» وـ«الصدقة الواجبة على الناس» وغيرها على زكوة الفطرة.

مضافاً إلى التصريح بشمول آية الزكوة للزكوة الفطرة في بعض الروايات كقوله عليهما السلام في صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «ونزلت الزكوة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(١).

وهكذا رواية إسحاق بن المبارك قال: سألت أباالبراهيم عليهما السلام عن صدقة الفطرة، أهي مما قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزَكَّاةَ﴾؟ فقال: «نعم ...»^(٢).

بل ادعى بعض الأعلام أولوية حكم الحرمة في الفطرة مستنداً إلى ما ذكر وأنّها هي القدر المتيقن من الزكوة الواجبة في الآية الشريفة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) نظراً إلى أنّ تشرعها كان قبل تشرع زكوة المال ومن أجل هذه الروايات ولاسيما الصحيحة يحكم بجواز صرفها في المصارف الثانية، وإلا فلم يرد في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥١ / أبواب زكوة الفطرة ب ١٠ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣١٩ / أبواب زكوة الفطرة ب ١ ح ٩.

(٣) التوبة ٩: ٦.

شيء من الروايات جواز صرفها فيها، فلذلك لا ينبغي التأمل في شمول أدلة المنع للفطرة أيضاً، مضافاً إلى أنّ أوساخ البدن أولى بالتجنّب والترفيع للهاشمي عن أوساخ أموال الناس.

وعلى ذلك يحمل بعض ماورد في حرمة الصدقة كقول أمير المؤمنين عليهما السلام في «النهج البلاغة»: «... فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك محرّم علينا أهل البيت؟ فقال: لذا ولاذاك ولكنّها هدية»^(١) حيث إنّ ظاهرها حرمة الزكاة والصدقة.

لأنّ الصدقات المتعارفة هي ماتدفع لرفع البلاء والآلام وهي لا تتناسب مقام الذريّة لأنّ فيها الإهانة والتنقيص بعنزتهم ولا يبعد أنّ قصّة الكوفة من أم كلثوم ناظرة إلى هذا؛ مع احتمال أنّ المراد من الحرمة بالنسبة إلى خصوص الأئمة أهل البيت عليهما السلام.

وبالجملة لا إشكال في حرمة دفع الزكاة الواجبة في الأموال والأبدان لبني هاشم، كما لا إشكال في جوازه بالنسبة إلى المندوبة منها، وأمّا الاحتياط بعدم الدفع في الواجبة من غير زكاة الأموال فلعلّه لذهب عدّة من الأعلام إلى القول بالمنع مطلقاً في الصدقة الواجبة، وهكذا في المندوبة ولا سيما في مال التجارة للقول بالوجوب فيها أيضاً.

(١) نهج البلاغة عبده: ٢٤٤.